



إرهاب المستوطنين الإسرائيليين المدعوم من الاحتلال العسكري الإسرائيلي من منظور النوع الاجتماعي

ورقة حقائق حول عنف المستوطنين المدعوم من دولة الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من التزامات قانونية في القانون الدولي

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح

الخلفية

يستمر المشروع الاستيطاني الإسرائيلي غير القانوني بشق الطرق الالتفافية المخصصة للمستوطنين وإقامة نقاط تفتيش عسكرية بالإضافة إلى جدار الفصل العنصري الذي يهدف لسرقة المزيد من الأراضي والموارد الطبيعية الفلسطينية.

بلغ عدد المستوطنات والبؤر الاستيطانية الإسرائيلية غير القانونية في الضفة الغربية بما فيه القدس الشرقية حوالي 300، يسكنها ما يقارب 700 ألف مستوطن إسرائيلي.



يعد المستوطنون المصدر الرئيسي والمباشر للخطر على حياة الفلسطينيين وممتلكاتهم بشكل يومي بأشكال مختلفة، منها إطلاق النار المباشر، والمدهامات الليلية، وحرق الأراضي الزراعية، وقطع الأشجار، وإتلاف الممتلكات. إرهاب المستوطنين مدعوم بشكل مباشر من دولة الاحتلال، فأغلب الاعتداءات تتم في حضور قوات الاحتلال الإسرائيلي.

جمعت المبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC) شهادات من النساء اللواتي تعرضن لاعتداءات المستوطنين، مع التركيز على النساء والأطفال بشكل خاص في المناطق والمجتمعات الزراعية والبدوية المعزولة.

يمكنكم الاطلاع على التقرير الكامل من خلال [الرباط](#).

النتائج:

وثقت "مفتاح" 524 اعتداء إرهابي قام به المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين في محافظات شمال الضفة الغربية "طوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية" بالإضافة إلى أريحا في خلال فترة ستة أشهر 1 كانون الثاني - وحتى 30 حزيران 2021.



وقعت كل هذه الاعتداءات بتواجد من قوات الاحتلال الإسرائيلي التي كثيرا ما شاکرت المستوطنين في عنفهم. وأظهرت النتائج أن النساء والأطفال هم أكثر الفئات تضررا من هجمات المستوطنين.



البعد القانوني:

يعد المشروع الاستيطاني الإسرائيلي وما يرتبط به من إرهاب المستوطنين الدائم انتهاكاً صراحياً لعدد كبير من القوانين الدولية؛ أولاً جميع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي.

تحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على القوة المحتلة نقل وترحيل السكان المدنيين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

عملية تسهيل إرهاب المستوطنين والفشل في حماية الفلسطينيين الواقعيين تحت الاحتلال، تظهر عدم ولاء إسرائيل بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. فهذه الأعمال تعد انتهاكاً لأنظمة لاهي لعام 1907، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1976)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989) وقرارات مجلس الأمن 1325، 2334، 1612، 1674.

الخاتمة والتوصيات

يستمر إرهاب المستوطنين الإسرائيلي المدعوم من الدولة في جميع أنحاء فلسطين المحتلة، بشكل ممنهج يؤثر على جميع جوانب الحياة الفلسطينية، مع وقوع تأثير خاص على النساء والأطفال. إن فشل المجتمع الدولي في التدخل ووضع حد للجرائم الإسرائيلية وانتهاكات حقوق الإنسان يغذي ثقافة الإفلات من العقاب.

للمساعدة في حماية الفلسطينيين، تحت "مفتاح" المجتمع الدولي على:

- تحميل إسرائيل المسؤولية عن جرائم الحرب المستمرة وانتهاكات حقوق الإنسان من خلال إجراءات فعالة وملموسة.

- وقف جميع العلاقات والتجارة مع المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية بما في ذلك الشركات العالمية التي تستفيد منها.

- دعم تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين المحتلة

- تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 "المرأة، السلام والأمن" والذي يدعو إلى إنهاء العنف ضد المرأة بكافة أشكاله.

- تجريم مجموعات المستوطنين الإسرائيليين التي تشارك في أنشطة إرهابية وإدراجها في القائمة السوداء ومحاسبة حاملي الجنسية المزدوجة في دولهم.

